

# صورٌ من الأخذِ من مالِ الغنيمةِ ولا يُعتبرُ غلولاً | الشيخ

## عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 153

عبدالقادر شيبه الحمد

---

وبينت ان الغلول هو اخذ شيء من الغنيمة قبل قسمته لكن هناك اشياء لا غنى للمحارب عنها من الغنيمة قبل خصمتها فاذا كان جائعا ووجد في الغنيمة عسلا او طعاما اكله ولا ولا يعتبر من الغلو - [00:00:00](#)

واذا وجد من الغنيمة لبنا او غير ذلك من الطعام وهو محتاج اليه اخذه يعني ما يأخذه ليحمله لنفسه. انما يأكل وهو شبيه بما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذا - [00:00:27](#)

مررت ببستان لقوم او دخلت بستانا لقوم فاخذت من ثمره اكلت من ثمره او من عنبه او من ثمره شيئا فانه لا حرج عليك ما دام بس لمجرد الاكل لا لتحمله معك لاهلك ولا لاولادك ولا لغيرهم. انما لمجرد الاكل - [00:00:48](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبلة. يعني لا يأخذ شيئا لخارج من البستان. انما محتج الاكل يأكل. والله يبارك لراعي البستان ويبارك له ايضا في هذا الطعام. فكذلك اذا اخذ من الغنيمة عسلا او طعاما نأكله وهو في نفس الداء فلا بأس عليه ولا حرج. ولا يعتبر ذلك من الغلو - [00:01:12](#)

- [00:01:32](#)